

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،
 بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع غابات الارز والشوح والشواب والشربين والصنوبر وغيرها مختطة او منفردة،
 وحيث ان الغابة الكائنة في مشاع جباليين القائم على العقارات ٢٢ - ٣١ - ٣٢ - ٣٨ - ١٤١ - ٢٨٠ - ٢٩٨ من منطقة جباليين العقارية المشتملة على اشجار الصنوبر والسديان والعفص والملول تعتبر بحكم القانون غابة محمية،
 بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،
 يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر غابة الصنوبر والسديان والعفص والملول في مشاع جباليين القائم على العقارات ٢٢ - ٣١ - ٣٢ - ٣٨ - ١٤١ - ٢٨٠ - ٢٩٨ من منطقة جباليين العقارية غابة محمية خاضعة لاحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

المادة ٢ - تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من قانون الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات التي تترتب على المخالفين.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ١٩٩٧/٣/٢٥

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ١/١٧٤
 يتعلق بإعلان غابات محمية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،